وكما رخص لهم في التقديم يرخص لهم في التاخير ايضا وانما خص المولف
الكلام بالتقديم فهو موضع النص ولو قال وتقديم الضعفة او
تاخيرهم من المزدلفة لمنى لكان احسن لافادة المسيلتين وتادية
المعنى المراد ثم ان الرخصة في التقديم من المزدلفة لا بد ان يتقيد
بان يكون بعد القدر الواجب في النزول بها وبكون وقوفهم
بالمشعر ليلا ومن اتى منى قبل الفجر اخر رمي جمرة العقبة الى الفجر
ص وترك التحصيب لغير مقتدى به ش اي رخص في ترك النزول بالمحصب
ليلة الرابع عشر وهو ما بين الجبلين للمقبرة اي منتهيا لها سمي بذلك
لكثرة الحصا فيه من السيل والابطح منه حيث المقبرة التي باعلا
مكة تحت عقبة كدا بالفتح والمد سمي بذلك لانبطاحه ومحل
الرخصة لغير المقتدى به فلا رخصة في تركه لمقتدى به لاحيائه
السنة الا ان يكون متعجلا او يوافق نفره يوم الجمعة وانما كان
النزول بالمحصب مشروعا لنزوله عليه الصلاة والسلام به
وصلاته به الظهر والعصر والمغرب والعشا ص ورمي كل يوم
الثلاث وختم بالعقبة ش تقدم ان يوم النحر يكتفي برمي جمرة
العقبة فقط يرميها بسبع حصيات واشار بهذا الى ان ايام منى
وهي الايام المعدودات اي ثاني النحر وثالثه ورابعه يرمي في كل
يوم منها الثلاث جمرات يرمي كل جمرة بسبع حصيات وذلك ثلاثة
وستون حصاة ان لم يتعجل وتقدم انه يرمي العقبة بسبع حصيات
فالجملة سبعون حصاة ص من الزوال للغروب ش اي ووقت
ادا كل يوم من الزوال الى الغروب قال ح وتبعه بعضهم المختار
من الزوال الى الاصفرار ومنه للغروب ضروري انتهى والظاهر
كراهة الرمي فيه ولو كان حراما للزم فيه الدم وفيه بحث اذ وجوب
الدم

الدم ليس للازم لفعل كل محرم كما يفيده ما ياتي في محرمات
الاحرام ص وصحته بحجر كحصى الخذف ش اي وشرط صحة الرمي مطلقا
امور اربعة كونه بحجر اي جنس ما يسمى حجرا من رخام او برام وفي
التقدير كحصى الخذف بمعجمتين وفا وهو الرمي بالحصا بالاصابع
وبالحا المهملة الحذف بالعصا بن هارون هو بالحا المهملة وكانت
العرب ترمي بها في الصغر على وجه اللعب تجعلها بين السبابة
والابهام من اليسرى ثم تقذفها بسبابة اليمنى او تجعلها بين
سبابتيه وهل هو كالفول او النواة او دون الانملة طولا وعرضا
اقوال فلا يصح الرمي بغير الحجارة كالطين والزلط كما ياتي ولا
يجزي الصغير جدا كالقمحة لانه كالعدم ويجزي الكبير عند الجميع
ويكره لئلا يوذي الناس ص ورمي ش اي وصحة الرمي برمي وفيه
شي اللهم الا ان يقال استعمل الرمي في مطلق الايصال وعبارة
الرمي المشروط هو الوصول الى الجمرة والذي هو شرط فيه
هو الرمي بمعنى الطرح فلا يرد ان الشي لا يكون شرطا في نفسه
وقوله ورمي اي لكل حصاة بانفرادها ولا بد من هذا ويشترط
ان يكون الرمي بيده لا بقوسه او رجله او فيه كما هو الظاهر
ويستحب كون الرمي بالاصابع لا بالقبضة وكونه باليد
اليمنى الا ان يكون لا يحسن الرمي باليمنى ص وان بمتنجس
ش يعني انه يجزي الرمي بالحجر النجس لكنه يكره وقوله على
الجمرة متعلق برمي اي رمي على الجمرة وهي البنا وما تحته
ولا وهم قوله على الجمرة انه لا بد من اصابتها ولا دفعه بقوله
ص وان اصابت غيرها ان ذهبت بقوة ش اي وان اصابت
الحصاة غير الجمرة ابتدا من محمل وغيره فلا يمنع ذلك الاجزا

Copyright © King Saud University